# تحقيق مخطوط: حاشية عبد الرحمن الجنتوري في الاسترعاء في

### Editing the Manuscript: Annotation of Al-Jenturi in al-Istr'aa in **Divorce by Repudiation**

طالبة دكتور اه : جلولة غبتاوي، جامعة أحمد در ابة ـ أدر ار البريد الإلكتروني: ghitaouidjelloula@gmail.com الأستاذ المشرف: الدكتور عبد الحميد كرومي ، جامعة أحمد دراية ـ أدرار

تاريخ القبول:2019/09/23 تاريخ النشر: 2019/09/30

تاريخ الإرسال:2019/06/30

الملخص: تأتى هذه الورقة البحثية بصدد تحقيق حاشية الشيخ سيدى عبد الرحمن الجنتوري، وقد كُتِبت بعد كراسة ابن عمه الشيخ عبد العالي الإنصالحي الجنتوري التي ضمَّنها مسائلَ الاسترعاء عند السَّادة المالكية. والشيخ عبد الرحمن أحد الأفذاذ في منطقة توات في عصره، فاق أقرانه وذاع صيتُه في المنطقة وخارجها بعلمه الغزير وفتاويه ومؤلفاته في شتى العلوم، ومن بين مادوَّنه هذه الحاشية التي تطرق فيها إلى استفسار شيخه "أبي حفص سيدي عمر بن عبد القادر" التّلاني التواتي عن حكم الاسترعاء في الخلع مع أنه معاوضة، مع العلم أن الاسترعاء لا يجوز إلاَّ في التبرعات، وتوصَّل إلى أنه يجوز بشرط علم الشهود السَّببَ الذي استرعى الزُّوجُ لأجله كعلمه إساءةً أدب ونشوز فيكون كالإكراه، ولا بُكتفى بدعواه فقط.

الكلما<u>ت المفتاحية:</u> تحقيق \_ مخطوط \_ حاشيّة \_ عبد الرحمن الجنتوري \_ الاسترعاء \_ الاسترعاء في الخلع \_ عبد العالى الإنصالحي \_ التبرعات \_ المعاوضات.

#### **Abstract:**

The research paper aims at editing the annotation by Shaykh Abdulrahman Al-Jenturi which was written after the note of his cousin Abdul Ali al-Insalihi al-Jenturi which al-Istir'aa consisted of issues on (divorce compulsion) at the Maliki scholars. Shaykh al-Jenturi is a native of Tuat region who surpassed his peers with his knowledge, *fatawi* and writings in different fields. Among his works is the mentioned annotation where he was asked on the question of al-Istir'aa (Divorce by Repudiation) by Abi Hafs Umar Ben Abdulkader al-Tinilani al-Tuati. He was asked about the ruling divorce by repudiation though it is a compensation given the fact that it is permitted only in donations. He concluded that it is allowed in condition that the witnesses knew the reason of this divorce by compulsion like a lack of respect or recalcitrance.

**<u>Key Words</u>**: editing - Annotation – Shaykh al-Jenturi – al-Istir'aa- Divorce by repudiation \_ Manuscript.

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والتسليم.

أما بعد؛ فالشريعة الإسلامية جاءت باليسر ورفع الحرج وإزالة الضرر، وجعلت ذلك مقصداً من مقاصدها، والاسترعاء مظهر من هذه المظاهر التي جاءت الشريعة لتحقيقها؛ إذ إنه يُلجأ إليه عند الخوف والإكراه. وقد جمع الشيخ عبد العالي بن سيدي أحمد الإنصالحي مسائل في الاسترعاء من كتب السادة المالكية كالمعيار المعرب للونشريسي ومختصر خليل وتبصرة الحكام لابن فرحون في مخطوطة كتبت بخط الناسخ الحسن بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التنلاني، أتبعها بحاشية لابن عمه عبد الرحمن بن الحاج إبراهيم الجنتوري عالج فيها حكم الاسترعاء في الخلع، إذ أنه معاوضة والعلماء أجمعوا على جواز الاسترعاء في التبرعات دون المعاوضات.

نحاول في هذه الورقة أن نعرًف مؤلف هذه الحاشية، ثم نحققها بضبطها وإحالة نصوصها والترجمة لأعلامها وتعريف بعض المصطلحات الفقهية الواردة فيها، لنصل في الأخير إلى معرفة حكم الاسترعاء في الخلع والأسباب الدّاعية إليه.

# أولاً: ترجمة الشيخ عبد الرحمن الجنتوري

الإمام العالم العلامة المحقق الفهّامة المتُفنن أبوزيد عبد الرحمن بن الفقيه إبراهيم بن العلامة سيدي عبد الرحمن، أصل سلفه من بلاد تِطّاف من توات ثم انتقلوا لإنصالح من بلاد تدكلت، ثم انتقل جده المذكور لجَنْتُور من بلاد تجورارين واستوطنها.

كان رحمه الله عالمًا، عاملاً، محققاً، نظّاراً، صالحاً، ورعاً، نزيهاً، عفيفًا، ذا صلاح وعفة، من نشأته إلى وفاته مشتغلاً بما يعنيه، ملازما للقراءة والإقراء

والمطالعة والتأليف مدة عمره<sup>(1)</sup>، يصفه السيد محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفرعوني بقوله: "نخبة وأعجوبة أهل زمانه رواية ودراية على جميع أهل المشرق والمغرب فيما رأيت، وحاصله على المغرب على الإطلاق"<sup>(2)</sup>.

#### مشائخه وتلاميذه:

أخذ في بلده عن والده، وعن ابن عمه الفقيه سيدي عبد العالي بن أحمد بن عبد الرحمن؛ قرأ عليه المختصر والألفية والقلصادي إلى الجذور، وأخذ عليه " الوفق المخمس الخالي الوسط " على طريقة الزجلوي، ولازمه مدة ثم رحل متوجّهاً لمدينة فاس فردّه أهله.

ثم لمّا بلغه قدوم الشيخ أبي حفص لبلدة تتلان رحل إليه فأقام عنده نحو سنة ونصف وقرأ عليه دروسًا من المختصر في أوئل البيوع، و "جمع الجوامع" للسبكي و "السلم" للأخضري و "التلخيص" و "لامية الأفعال" لابن مالك ودروسًا من "صحيح البخاري" وقرأ عليه "الشفا" للقاضي عياض، وحضر تدريسه في "المختصر" و "الرسالة" و "الآجرومية" و "الألفية" وغير ذلك، ولازمه وانتفع به وهو أجَلّ من أخذ عنه في توات، ثم رجع لبلده وأقام بها مدة ثم رحل إليه ثانياً وأقام عنده نحو ستة أشهر، فقرأ عليه مختصر السنوسي في المنطق وعقيدته الكبرى، وحضر في أثناء ذلك دروسه في المختصر وغيره ثم رجع إلى بلاده. (3)

المعرفة الدولية . الجزائر ، من دون طبعة ومن دون تاريخ، الجزء الأول ص 173 ومابعدها.

<sup>(1).</sup> ينظر: عبد الرحمن التتلاني، فهرسة عبد الرحمن بن عمر التتلاني التواتي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بعثمان، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث بجامعة بشار، نوقشت ( 2008 . 2009)، ص87، محمد بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة نوات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات ومايربط نوات من الجهات،

<sup>(2).</sup> ضيف الله بن محمد بن أب التواتي الجزائري، رحلتي لزيارة قبر الوالد، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور أحمد أبا الصافى جعفري، دار الكتاب العربي، الجزء الأول، ص 420. 421.

<sup>(3) .</sup> ينظر: فهرسة عبد الرحمن بن عمر التنلاني، ص87. الرحلة العلية، الجزء الأوّل، ص 173 ومابعدها

وقد تخرّج على يديه جمع من العلماء من بينهم: محمّد عبد العالي بن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عمر التتلاني ومحمّد بن عبد الجبّار التتكرامي<sup>(1)</sup>، إلا أنه لم يجد ببلاده من الطلبة من يتلقن عليه علوم المعقول لغلبة العجمة عليهم، ومَنع خبث هواء بلده من يرحل إليه من طلبة توات، لأنهم أنجب لقرب لغتهم من لغة العرب. لذلك عزم على الحج والإقامة بمصر لعلّه يجد من يحمل عنه ما منحه الله من العلوم فاخترمته المنية قبل ذلك

#### مكانته العلمية:

كان . رحمه الله . أعلم بالأصول والقواعد الفقهية في زمانه، فاق في ذلك شيخه أبا حفص، فضلاً عن غيره، عارفاً باستخراج الفروع والنوازل منها وبردها إليها، وكان يتمنى أن يجد طالباً حاذقاً يقرئه مختصر الشيخ خليل على أن يسند كل مسألة منه إلى أصلها، وقد انتهت إليه الرياسة في الفتوى والتدريس في صقعي توات وتجورا رين بعد وفاة الشيخ أبي حفص، وكان إذا رُفع إليه سؤال في نازلة يشحن جوابه بالمعقول ويُطيل فيه النّفس، وقلّ ما جاءه سؤال في ورقة إلا و أملاه بجوابه بديهة . رحمه الله

وكان شديد النّكير على قضاة عصره في البلاد لشدة جورهم ومخالفتهم السيرة وتغييرهم الشريعة في كثير من أحكامهم، وممّا خالفوا فيه الشريعة أنهم يقبلون من المدّعي الشهادة في الورقة، ولو كان الشاهد حيا حاضراً ولا يكلفونه الإتيان به لأدائها ولا التعريف بخطّه، ومن ذلك أنهم يحكمون بالأقوال المرجُوحة إذا وافقت هواهم، ويزعمون أن ذلك يسوغ لهم.

ومن تعرض لنقض حكمهم بذلك يُشنّعون عليه أنه خالف النص بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأنه لا ينقض ولو كان شاذاً، ولا يعلمون أن ذلك إنما هو

<sup>(1)</sup> عبد الحميد بكري، النّبذة في تاريخ توات وأعلامها، من دون طبعة، جانفي 2010، ص 104.

في الحاكم الذي له النظر والاجتهاد، لا المقلد المحض الذي يميل مع الهوى، فكان . رحمه الله . يُنكر عليهم وعلى من يتعصب لهم من العوام ويقوم بنصر المظلوم أحسن قيام، قاصداً بذلك إظهار الحق من غير نفع يحصل له من القائم ولا يخاف في ذلك لومة لائم.

وكان . رحمه الله . ملازمًا للتدريس مدة عمره إلا ما عرض له من السفر والمرض، درّس التفسير والحديث والموطأ وعمدة الأحكام وغيرهم، وأصول الفقه وفروعه وعلم الكلام وعلم الفرائض والمنطق والحساب والنحو . وتخرّج عليه جماعة إلا أنه لم يجد ببلاده من الطلبة من يتلقن عليه علوم المعقول لغلبة العجمة عليهم، ومنع خبث هواء بلده من يرحل إليه من طلبة توات، لأنهم أنجب لقرب لغتهم من لغة العرب وجودة قرائحهم. لذلك قال لتلميذه سيدي عبد الرحمن بن عمر التنلاني . رحمه الله . : أنه عزم على الحج والإقامة بمصر لعله يجد من يحمل عنه ما منحه الله من العلوم فاخترمته المنية بقرب ذلك أله.

## مؤلفات الشيخ عبد الرحمن الجنتورى: من مؤلفاته

01 . شرح على المختصر ابتدأه من النكاح.

02. وحاشية منها ما يتعلق بكلام المؤلف ومنها ما يتعلق بكلام شارحه الشيخ عبد الباقي الزرقاني، وكان شديد النّكير عليه، حتى كان ينسبه في بعض المواضع لخرق الإجماع وكان يطيل النفس فيما خالف فيه قضاة وقته ومفتوه مقتضى المذاهب، ثم إنّه ابتدأه من أول المختصر شرحًا اقتصر فيه غالبًا على إسناد مسائله لأصولها مع الإشارة إلى البحث مع الشارح المذكور حيث احتيج إليه، ومع ذلك لم يكمل ولم يخرج من مسودته.

<sup>(1)</sup> ينظر: فهرسة عبد الرحمن التتلاني ص 122 ومابعدها. الرحلة العلية ص 195 ومابعدها.

03. منظومتان في علم الكلام رائية ولامية، ضمنها محصل كلام السنوسي في عقائده وشروحها.

- 04. ومنها، شرحاه عليهما، أكثر فيهما النقل من كلام الإمام أبي على سيدي الحسن بن مسعود اليوسي في حاشيته على الكبرى.
- 05. منظومته في قضاء الدين سماها "معونة الغريم" ضمّنها مسائل لا توجد مجموعة في غيرها.
  - 06. ومنها: شرحه عليها
- 07. ومنها: منظومة في التصوف ضمنها من التصوف من نقاية السيوطي وخاتمة جمع الجوامع، و له قصيدة في الفرائض<sup>(1)</sup>
  - 08 . ورسائل وأجوبات على الفتوى رداً على قضاة الوقت.
    - 09 . قصيدة في التوحيد على الكون
  - 10 . وله طرر كثيرة على جميع شرّاح المختصر وغيره $^{(2)}$

#### وفاته ومولده:

توفي . رحمه الله . اصفرار يوم الأحد الثالث من جمادى الأولى سنة ستين ومائة وألف (  $^{(3)}$  . وجاء في فتاوى أبي زيد عبد الرحمن الجنتوري لسيدي محمد بن أحمد الفرعوني أنه توفي يوم الاثنين الخامس من جمادى الثانية عام

<sup>(1) .</sup> ينظر: فهرسة عبد الرحمن بن عمر النتلاني، ص 124 . 125 . رحلة لزيارة قبر الوالد، ص 417 . 418

<sup>(2) .</sup> ينظر: رحلة لزيارة قبر الوالد، ص 418.

<sup>(3) .</sup> فهرسة عبد الرحمن التنالاني ص 125، 126. الرحلة العلية ص 197.

ألف ومائة وستين هجرية ( 1160ه ) وعمره نيف وخمسين سنة مايرجح أن ولادته كانت في مطلع القرن الثاني عشر الهجري (1).

## ثانياً: وصف المخطوط:

هذه المخطوطة جاءت بعد كراسة الشيخ عبد العالي الإنصالحي في الاسترعاء، تتكون من صفحة واحدة ذات 18 سطراً، بمعدل 14 كلمة في السطر، ذات خط مغربي بلون بني، كتبت بخط الناسخ الحسن بن عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف التتلاني، وقد تم الفراغ من النسخ ضحوة يوم الخميس من شهر الله المحرم 1164ه.

تبدأ ب: حاشية لشيخنا سيدي الحاج عبد الرحمن بن سيدي الحاج إبراهيم الإنصالحي خديم سيدي الحاج الحسن الشريف وأولاده نفعنا الله وإياكم ببركاته وبالجميع، منها ما أخذه من الشيخ المحقق سيدي عمر بن سيدي الحاج عبد القادر التواتي أن الاسترعاء......

وتتتهي ب: انتهى ما وجدت بخط من وجد بخط سيدي الحاج عبد الرحمن بن السيد الحاج إبراهيم الإنصالحي الجنتوري موطناً المالكي مذهباً رضي الله عنه، والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

#### \* نسبة المخطوط لصاحبه:

تعتبر هذه المخطوطة (حاشية عبد الرحمن الجنتوري) مما ألفه الشيخ عبد الرحمن الجنتوري لاعتبارات من بينها:

<sup>(1) .</sup> رحلة لزيارة قبر الوالد، ص 420.

أ. صرّح النّاسخ في بدايتها أنها للشيخ عبد الرحمن الجنتوري بقوله: حاشية لشيخنا سيدي الحاج عبد الرحمن بن سيدي الحاج إبراهيم الإنصالحي خديم سيدي الحاج الحسن الشريف وأولاده.

ب محتوى هذه الحاشية يوجد في فتاوى عن الاسترعاء منقولة من شرح خليل للشيخ الجنتوري، وقد وُجدت هذه الفتاوى في ورقة مخطوطة في خزانة باعبد الله، وبدئت ب: قال شيخ شيوخ شيوخنا أبو زيد الجنتوري عن شيخه سيدي عمر التنلاني .....وأنهى الفتوى بقوله: انتهى كلام الجنتوري رحمه الله.

#### \* التحقق من عنوان المخطوط:

جاء في بداية المخطوط: "حاشية لشيخنا سيدي الحاج عبد الرحمن بن سيدي الحاج إبراهيم الإنصالحي خديم سيدي الحاج الحسن الشريف وأولاده"، ولمّا تضمّنت هذه الحاشية مسألة الاسترعاء في الخلع عنوتها بد: "حاشية عبد الرحمن الجنتوري في الاسترعاء في الخلع" ولم أقتصر على عنونتها بحاشية عبد الرحمن الجنتوري لأن لديه حواشٍ أخرى كحاشيته على الزرقاني.



نص المخطوطة

## ثالثاً: تحقيق نصّ المخطوط:

حاشية لشيخنا سيدي الحاج عبد الرحمن بن سيدي الحاج إبراهيم الإنصالحي<sup>(1)</sup> خديم سيدي الحاج الحسن الشريف<sup>(2)</sup> وأولاده نفعنا الله وإياكم ببركاته وبالجميع، منها ماأخذه من الشيخ المحقق سيدي عمر بن سيدي الحاج عبد القادر<sup>(3)</sup> قدس الله روحه في أعلى جنانه، ومنها ماحققه من تلقاء نفسه واجتهاده رضي الله عنه آمين وهي هذه:

) تقدين ترجينه

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup>. تقدمت ترجمته

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup>. الحسن بن أحمدين أبي يحي الشريف، كان يعيش في القرن الحادي عشر، متزامناً مع الشيخ عبد الرحمن الجنتوري وأبيه الشيخ إبراهيم، ويقال أنه خلف مقاطعات شعرية منها قصيدة مطلعها:

مولانا نرجو سواك مالنا مولى سواك ثبتنا عند لقياك يا أرجم الراحمين، وقصيدة في التوحيد مطلعها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه عدو للإنسان. ينظر:الرحلة العلية، الجزء الثاني ص165، 166. عبد الحميد بكري،سلسلة علماء توات، دار الغرب للنشر والتوزيع،بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء الثاني ص 142.

<sup>(3).</sup> الشيخ عمر بن عبد القادر بن أحمد بن يوسف، المزداد بتينلان عام 1098ه، كان إماماً في المذهب، فقيهاً لغوياً نحوياً عروضياً، تولى التدريس بمدينة فاس، انتقل من فاس سنة 1129ه واستقر بزاوية تتلان، وتولى القضاء في آخر عمره، أخذ عن الشيخ سيدي محمد بن أحمد المسناوي، والشيخ أبي على سيد الحسن بن رحال، والشيخ عبد سيدي امحمد بن عبد الله السجلماسي، وغيرهم، وتتلمذ على يديه شيوخ عدة منهم: عبد الرحمن الجنتوري، والشيخ عبد الرحمن التتلاني، له تقييد على المختصر وغيره، وتوفي عشية الأربعاء 3 ربيع الأول 1152ه. ينظر: محمد عبد العزيز سيد عمر، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، دار هومة، 2002م، ص 83 ومابعدها، الرحلة العلية، الجزء الأول ص 99. مولاي التهامي غيتاوي، سلسلة النوات في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات، الجزء الأول ص 99.

قال سيدي الحاج عبد الرحمن: وأخبرني شيخنا المحقق سيدنا أبو حفص عمر بن سيدي الحاج عبد القادر التواتي أن الاسترعاء (1) في الخلع (2) لاينفع، فقلت له:

\_\_\_\_

(1). الاسترعاء لغة: من استرعاه الشيء أي استحفظه إياه أو طلب منه أن يرعاه، ويقال: (من استرعى الذئب فقد ظلم) أي من ولى غير الأمين فقد وضع الأمانة في غير موضعها، وإذا قيل هذا مما يسترعي النظر والسمع، أي يستدعي الالتفات أو الإصغاء. ينظر: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ( 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت. صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص 125. محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزيدي ( 1205هـ ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء 38، ص 165. (إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر / محمد النجار ) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون طبعة ويدون تاريخ، ص 356.

ومن خلال التعريف اللّغوي والمسائل التي أوردها سيدي عبد العالي الإنصالحي وحاشية ابن عمه في الاسترعاء في الخلع يُمكن أن نُعرَف الاسترعاء اصطلاحا بأنّه: "استحفاظ المسترعي شهادة يستأمن بها عند الضرورة، وطلبها عند الحاجة إليها"، والاستحفاظ هو الاسترعاء،؛ أي أن المكلف يشهد في السر أنه لايلزمه ذلك الفعل الذي يفعله، وإنما قام به لضرورة كخوف أو إكراه أو ....

(2). الخلع <u>لغة</u>: النزع والإزالة، وخالعت المرأة زوجها مخالعة إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها هو خلع، والاسم " الخُلع" بالضم، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد منهما لباس. ينظر: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين( 395ه)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زعير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الثانية، 1406ه / 1986م، الجزء الأول ص 300. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الأول ص 178. المعجم الوسيط، ص250 . محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1408ه /1998م، الجزء الأول ص199

اصطلاماً: تعددت تعاريفه عند الفقهاء، فالمالكية: الطلاق بعوض تدفعه الزوجة. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الزِّعيني المالكي (495ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1415ه/1994م، الجزء الرابع ص 18. وانظر: محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه: حاشية مسماة تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس. ليبيا، الجزء الثاني ص182.

الحنفية: إزالة مُلك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه. زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ( 970هـ)، البحر الرائق شرح كنائز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ، الجزء الرابع ص77. وانظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ( 881هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بدون تاريخ، الجزء الرابع ص210. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ( 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر . بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ/ 1992م، الجزء الثالث ص439.

الشافعية: فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع، وهو شبيه بتعريف المالكية. ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ( 977ه )، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415ه /

أرأيت لو أشهد قبل الطلاق أنه إن خالعها بجميع ما أخذه منها فهو عارية (1) في يده مردودة ليُريَها وإنه إنما يفعل ذلك تغليظاً لأمر الطلاق ولأجل إساءة أدب منها

1994م، الجزء الرابع ص439. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ( 4100ه )، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404ه / 1984م، الجزء السادس ص393 الحنابلة: فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة، سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، يقول تعالى في سورة البقرة الآية 187: { هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَ }. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ( 1051ه )، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص552. عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين ( 652ه )، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404ه / 1984م، الجزء الثاني ص44

و الخلاصة من هذه التعاريف: أن الخلع فك للرابطة الزوجية كالطلاق ، مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها (1) . العارية لغة: نسبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة يقال: أعرته الشيء إعارة وعارة مثل أطعته إطاعة وطاعة، واستعرت منه الشيء فأعارنيه. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الثاني ص437. والعارية بالتشديد كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب، والعارة أيضا العارية ، وهم يتعورون العواري بينهم تعوراً، واستعاره ثوباً فأعاره إباه. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ( 666ه )، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت . صيدا، الطبعة الخامسة، 1420ه / 1999م، ص221. محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويقعي الإفريقي ( 711ه )، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414ه ، الجزء الرابع ص625

أما <u>اصطلاحاً</u>: فقد اختلف الفقهاء في تعريفها إلى قسمين باعتبارها منفعة أو تمليك؛ فالمالكية والحنفية اعتبروها تمليكاً، فكان تعريفهم كالتالي: "تمليك المنافع بغير عوض". رد المحتار على الدر المختار، الجزء الخامس ص677. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأثمة السرخسي ( 483ه )، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414ه / 1993م ، الجزء 11 ص133. أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ( 741ه )، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 245. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ( 897ه )، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416ه / 1994م ، الجزء السابع ص296.

والشافعية والحنابلة اعتبروها منفعة، وتعريفهم كالآتي: " إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال ". أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي ( 676ه )، المجموع شرح المهذب ( مع تكملة السبكي والمطيعي )، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء 14 ص199. مغني المحتاج، الشريبني، الجزء الثالث ص313. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي ( 620ه )، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388ه / 1968م، الجزء الخامس ص163. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي ( 1051ه )، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء الرابع ص62

ويريد كسر أنفها ، فأجاب: فإنَ الخلع إذ ذاك لايضر وينفعه الاسترعاء، وينفعه الاسترعاء، ولا أدري من أين أخذه إلا أنه رجل محقق، ولكن الذي يصح على أصولهم إنّ ذلك يصح وهو واضح لأن ذلك من جملة الاسترعاءات التي هي من إيداع الشهادة، وكتب عبد الرحمن بن إبراهيم الإنصالحي خديم السيد الحسن الشريف قائلا: " ولا يقال إنّ الاسترعاء إنما ينفع في التبرعات (1) لافي المعاوضة (2)، فإنا نقول: " المعاوضات ينفع فيها الاسترعاء إذا علم الإكراه وكلّ له ثمن لأنه إذا علم إساءة أدب ونشوز فهو كالإكراه وأيضا لشهادة قيل إنّه عارية واضح لأنها إن قامت إليه استرجعت ذلك فكان غير مغترم، ولكن لابد من علم الشهود السبب الذي لأجله استرعى ولا يكتفي بدعواه؛ لأن الخلع معاوضة والمرأة الشهود السبب الذي لأجله استرعى ولا يكتفي بدعواه؛ لأن الخلع معاوضة والمرأة مبناعة لعصمتها وقد تتكر إساءة الأدب ونحو ذلك مما يدّعيه الزّوج، فلا بدّ من علم الشهود بوقوع ذلك السبب من المرأة وإلا فلا(3) والله تعالى أعلم. انتهى ماوجدت بخط من وجده بخط سيدي الحاج عبد الرحمن بن سيدي الحاج إبراهيم الإنصالحي الجنتوري موطناً، المالكي مذهباً رضي الله عنه والحمد لله الذي هدانا

, f

فالفرق بين التعريفين أن الملكية تسمح لصاحبها التصرف في الذي يمتلكه خلال مدة الإعارة بالإعارة لغيره مثلاً، أما الانتفاع فلا يمَكّنه من تصرف غيره في الشيء المستعار.

<sup>(1).</sup> ويقصد بها عقود التبرعات وهي: التي تقوم على أساس المنحة أو المعونة من أحد الطرفين للآخر كالهبة والعارية. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1418ه/ 1998م، الجزء الأولى ص640

<sup>(2).</sup> عقود المعاوضة: هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين العاقدين، يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً ويعطي في مقابله شيئاً وذلك كالبيع والإجارة والصلح عن مال بمال. المدخل الفقهي العام، الجزء الأول ص640

<sup>(3).</sup> صبح استرعاؤه باعتبار أن الخلع معاوضة، وهو لم يعاوض ، بل أخذه كعارية في يده، فلم تحصل منه معاوضة، وينبغي أن لا يحكم أحد للمسترعي في الطلاق إلا إذا سأله عن شروطه وأهمها أنه استحضره في قلبه عند النطق به، ويحلفه على ذلك، وأن يكون ذلك لسبب معين، وأن لايعرف السبب، فإن عرفه حكم لديه، وإلا فلا، وذلك لعدم التساهل في رد المرأة بالاسترعاء بعد طلاقها عدة مرات من غير أن يقصدوه عند التلفظ بالطلاق. رحلتي إلى قبر الوالد، الجزء الأول ص 427. 428 ، وقد اشتملت هذه الرحلة على نقول للمؤلف من حاشية الجنتوري على الشيخ الزرقاني، وهي عبارة عن مناقشة لأحكام الاسترعاء في الطلاق والخلع.

لهذا وما كنّا لنهندي لولا أن هدانا الله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الخات مة: وختاماً نتوصل إلى النتائج التالية

- 1. يعد الشيخ عبد الرحمن الجنتوري من أعلم أهل زمانه، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاته وتعلق تلامذته به كسيدي عبد الرحمن التتلاني ومناظراته بين العلماء حتى فاق شيخه، إضافة إلى المكانة التي احتلها بين أقرانه وعلماء عصره.
- 2. لم يقتصر الشيخ الجنتوري على الفقه فحسب، بل اهتم بعلوم عدة كتعلمه علم الفلك والرياضيات والمنطق وعلم الفرائض والنحو، وتأليفه في التوحيد وعلم الكلام والتصوف.
- 3. تضلّع الشيخ الجنتوري في الفقه المالكي، فتعلّم وعلّم وقضى وألَّف، ومن بين المسائل الفقهية التي ألّف فيها مسألة الاسترعاء، إذ دوَّن حاشيته على الزرقاني في الاسترعاء في الطلاق والخلع، وحاشيته على "تقييد مسائل الاسترعاء" لابن عمه عبد العالي بن أحمد الإنصالحي، وهي عبارة عن تبيين حكم الاسترعاء في الخلع من خلال جواب شيخه في ذاك بعد سؤاله له.
- 5. الاسترعاء لايجوز إلا في التبرعات، و" الخلع" من عقود المعاوضات، وقد جوّز الفقهاء الاسترعاء فيه إذا كان لسبب معين وعلِم الشهود بوقوع ذلك السبب.
- 6. الاسترعاء معاملة تجسد مبدأ التخفيف والتيسير ومنع الضرر على أفراد الأمة الإسلامية، و قيده الفقهاء بضوابط وشروط سداً للتحايل كما منعوا بيع العينة منعاً للربا، فالاسترعاء جُوز استحساناً ومصلحة، ويمنع سداً للذريعة وأخذاً بالاحتياط.
- هذا فإن أصبت فمن الله وحده الأشريك له، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وصل اللهم وسلم على سيد الأنام سيدنا محمد عليه أزكى الصلاة والسلام.

## قائمة المصادر والمراجع:

## القرآن الكريم

- 1- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ( 861ه )، فتح القدير، دار الفكر، بدون تاريخ، الجزء الرابع ص210.
- 2- ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي ( 741ه )، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- -3 ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ( 1252هـ )، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر . بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ / 1992م.
- لبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المقدسي ( 620هـ)، المغنى، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ / 1968م.
- 5- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويقعي الإفريقي ( 711ه )، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414ه.
- 6- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ( 970ه )، البحر الرائق شرح كنائز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- 7- بكري عبد الحميد، النّبذة في تاريخ توات وأعلامها، من دون طبعة، جانفي 2010.
- 8- بكري عبدالحميد، سلسلة علماء توات، دار الغرب للنشر والتوزيع،بدون طبعة وبدون تاريخ.

- 9- بلعالم محمد، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات ومايريط توات من الجهات، المعرفة الدولية . الجزائر، من دون طبعة ومن دون تاريخ.
- -10 البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي ( 1051ه )، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 11- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي ( 1051ه )، الروض المربع شرح زاد المستقع، ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- -12 التتلاني عبد الرحمن، فهرسة عبد الرحمن بن عمر التتلاني التواتي، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بعثمان، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث بجامعة بشار، نوقشت ( 2008 . 2009)
- 13- الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية أبو البركات مجد الدين ( 652هـ )، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ / 1984م.
- 14- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرِّعيني المالكي (954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
- -15 الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين ( 395هـ )، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ / 1986م.

- -16 الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ( 666ه)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية. الدار النموذجية، بيروت. صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/ 1999م.
- 17- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ( 1004ه )، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404ه / 1984م.
- 18− الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرّزاق الحسيني أبو الفيض ( 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 19- الزرقاء مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1418ه/ 1998م.
- -20 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأثمة ( 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1414هـ / 1993م.
- 21 سيدعمر محمد عبد العزيز، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، دار هومة، 2002م،
- -22 الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي ( 977هـ)، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994م.
- -23 ضيف الله بن محمد بن أب التواتي الجزائري، رحلتي لزيارة قبر الوالد، تحقيق ودراسة: الأستاذ الدكتور أحمد أبا الصافي جعفري، دار الكتاب العربي.

- 24- عليش محمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه: حاشية مسماة تسهيل منح الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس ليبيا.
- -25 الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي ( 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1994م.
- 26- غيتاوي مولاي التهامي، سلسلة النوات في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات.
- 27- قلعجي محمد رواس، قنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، . الطبعة الثانية، 1408هـ/1998م.
- -28 مجمع اللغة العربية ( إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص356
- 29− النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف ( 676هـ)،
  المجموع شرح المهذب ( مع تكملة السبكي والمطيعي )، دار الفكر،
  بدون طبعة وبدون تاريخ.